

المعند البتة ان على حرام وخرج عنهما بدم وذكر ان منه وقع وسجدة ولا ينة فيهما فاصل
 واجهة الواكيز وهو عا من الامن في نفسه فيمنه وهل يحلف ان يمينه حيت من غير قصد
 ولا ينة او يحب عليه الثلاث وهو مستفت **فاجاب** قوله وهو مستفت ولا ينة له
 لا ينة له فاذا خرج بعد ينة على على الطلاق والمشهور عند الناس واختلف المذهب
 هل يحلف على واحدة او الثلاث والمشهور والمعرف انه ثلاث فان كان هذا السمع
 ان الحلال عليه حرام ثلاثا حلال عليه وان لم يكن له علم واخذ بقوله لنا واحكامه ليس
 له ان لم يلف ان زوجها ولا يحرام بالطلاق حتى يجرى حجة **واجاب** ابو الطيب
 الكوفي بما يسمع على نفسه حرام وامامنا بعينه حرام اصل الممن لا يثقله ولا
 يدخل فيه الزوجة الا ان اهل بلدنا استعملوه يريدون به التحريم في النسا كل ذلك
 عليه حرام من اراد هذا او حلف به في موضع هذا استعمل منه ارادة ذلك لزمه في امر
 الذي عنده من بين الامن لا ينعينها من بله ولا فيما يزوج بعد ذلك وامامنا سجع على
 نفسه حرام ولا يثقله **واجاب** لسبب ذلك قوله عيني من عين الحرام ان اولادها
 هي عليه حرام مني ثلاث ولا ينعين ما اراد وما العادة من ان كان بمعادة **وسئل**
 السبوري عن اعراب امراته فاراد نكاحها فقالت انا عليه حرام مثل امك واختلف فقال
 لها انك على حرام مثل امي واخبرني حاسمتينا وقال اردت يقول ذلك حرام جملتها في
 اللبنة خاصة **فاجاب** لا يخصها في تلك اللبنة **قلت** تقدمت هذه المسئلة
 في باب التحريم ويريد بقوله هذا ان يظهر لا يتعد بالزمان كالقريم وفي الظاهر يقول
 انه يحتمل بالزمان للمفرد خاصة ونقل عن الرباح اذا قال الربوي لزوجته انت علي
 حرام مثل امي او كما هي كما يريد وجه المبالغة في التحريم فكون حراما لظهار **قلت**
 وكان شيخنا ابو محمد الشيباني يفسر المبادية فان قال اردت الطلاق واذا به بالنسبة
 فيقول لزوم الطلاق وان قال قصدت انها من الحرمة صارت كما هي فلا حلال له اذ افضت
 بالظهار وهذا بناء على فتوى الرباح وظاهر المدونة انه يظهر ولا يسأل حتى يقول ب
 بعد الطلاق فيكون ما يوي وكذا القول بوثب الظهار فيها ما يوي ولو ايسر شيئا في الظهار
 وقيل عن القاضي عبد الوهاب انه طلق في **وسئل** السبوري عن قال لزوجته الابان
 لهما نكح من حاشا الطلاق الا طلقك الا ان يثاوب النكاح **فاجاب** لا يثاوب عليه **قلت**
 قال شيخنا الامام في ظن يري على مذهب ابن القاسم انه لا ينعقد الاستئناس فيمن امر
 المحلوف عليه وهو ابتاع الطلاق ولحقت في الامكان الا لزمه في كل ما يجب فيه الا الطلاق
 وعلى مذهب ابن الماحشون لا ينعقد منه ما ينعقد الاستئناس والعاليم مذهبهما ذلك
 والاشعري ومنه **وسئل** الامام اركم عن زوج ابنته الكبري غاب الاب وغاب الزوج
 المحلوف عليه حتى يستبين وقامت الامم الا انه طالق العوان لعدم الاثبات وابنته غنمة
 الزوج وعدم ما ينفقه على زوجته من مالها فهل ينعقد الامم ان الزوج لم ينعقد اليها حتى يصل

ولا
 كذا

ولا يتركها ولا يجلف ويستخلفه الابنة او لا يستخلف فيطلق العوان كما ذكر بعض فقهاء الامم
 فيمن انما ذلك **فاجاب** في بيان في اطلاق الاب عدله ان البكر المتأتمن لثمة ابها حتى
 يدعى الزوج الى الدنيا وهما لم يتكروا اب عدله الى الدخول ولا وكل الامم على ذلك ويقع
 لها في هذا الاشكال من الاب ومغلبة ايضا نظر فيها هل يزوج منها ويثاوبها لانها
 لتزوج ورود الناس في المصيف وهل يمكن الاعتذار لم فان استعملت البكر بالطلاق نظر
 فيمن يستخلف ثم احدث الام السوان وسكت البكر ومغلبة والدا الضميمة وزوجها وشرك
 له حال ابنتها او مضمتها وعينه زوجها وفقره وعدم امرها هذه **فاجاب** اذ لم
 يوجد لها منها ما يتوقع عليه منه كان ابوها في ان زوجها لم يوجد له ما يتوقع عليه منه وهو
 فقير ووعت الى الدخول بها وتدخلها حتى تنزع العقد في حفظها طلب العوان
 من اجل الضرر لعدم الاثبات ولكن اذا انحاز الزوج عن المدوم نكاحا خارجا عن المدوم
 وطهر روحه ومنه عن قرب ولا يمكن الاعتذار اليه بمغلبة فهذا اذا ثبت له كده عند القاء
 اوقع عليها الطلاق اذا نكح راغدا اليه الى الاب **قلت** ظاهره فيمن استخلف احد
 وهو يسمع على ان الاب هو الذي يحلف عن المشهور المحرم ومن يقول الممن على الكورن
 الاب وقدمه في الحرك لثمة الاب الخارج الا ان يقال ان الام كاذبة في غيبة الاب فيجزي
 تخليفها على **مسئلة** الاب فهدا زوجها وهذا كله على القول بانها طلاق على الغائب فكذلك
 التناكح من النفقة والحكام ابن سهل في **مسئلة** يوسف بن هارون بن يوسف هذا
 امرأة باين اسمها غاب عنها قال الباشا مغنية طوبى الى العوان وان تقام ابوها عند
 يري بطلا منها عليه ادم النفقة وقاله العلاء يري الاثبات عليها وانبت عن كرمه للزوج
 وانما يجعل لها شيئا وارسل اليها بنحو لا يرجع من عنده وتولم عليه لشهرين وكسرت
 بذلك الى قرطبة وعونها فافتى ابن عتاب ان قام الاب عنها سوكلها اياه على ذلك **قلت**
 الزوجة على ذلك لا الاب فاذا حلفت طلقت نفسها وليس للاب قيام في ذلك الا ان يتركها
 ولها ان يرضع على زوجها وتتخبره وينفق عليها من مالها وجعل بها وافتى ابن القطان
 انه لا يرضع عليها ولا على الاب في ذلك ولها ان تطلق نفسها وافتى ابو عمران بن يوسف في غيبته
 اذا ثبتت الصيغة وسأل النفقة لا بد من نكاحها اياه على ذلك فلما النفقة من حيث
 قامت بذلك ويضرب السلطان الغائب اجل شهرين فاذا انقضت اطلقت الزوجة انه
 ما نزل لها نفقة ولا كسوة ولا شاة مؤن به نفسها ولا يحكم لها ان يرجع فيه وان الزوجة
 انقضت بهما وبنت هذه الممن عن الحاكم وتكون لها ان تطلق نفسها من زوجها
 طلقة واحدة وتزوج ساعته ولا ينعقد عليها اذ المبر بها قال القاضي قوله وان الزوج
 انقضت بهما فلا اجله لثمة ونقول لالقطان لا يرضع على الاب في ذلك وجهه هو كده
 لعدم من قول ابن القاسم وغيره ان المسعنة حلفت في حقه وفيما ابن القاسم عن مال في نكح
 لهما حلفت في موضع وثان والاصل في ذلك واحد وفي الظن عن الحكم ابن مهيبت قال ابن القاسم

انكح من كرمه للزوج
 عن ابن القاسم